بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال الشيخ الأستاذ
الحبر الفهامة العلامة عبد الله بن فودي رحمه الله
آمين

الحمد لله العليم المنزل   خير كتابه لخير مرسل
وخصنا بكوننا من أمته   ونال من يدره أعلى الملة
صلاته مع السلام دائما   عليه مع الصحابة وعمما
جميع أهل ملة القرآن   ما قام دينه على الأديان
وبعد فالقرآن بحر زاخر   والعلماء فلكه المواخر
كل الفنون منه تستمد   وكل من طالبه جرد
إن تعجبوا فعجبوا القوم ما   إذ لم يكونوا علموه كما
قد جهلوا العلوم للعربية   كم ترك القديم الحربي

ولم يخضوا خائض الهوام   لشاربيه الميتة الاوام
حتى انتهى لاسفل البلقيس   فبحثه وجاء بالنفيس
في وضعه مواقع العلوم   اذ فيه من مواقع النجوم
فخاله قرائح الفحول   فالسحر في لطائف النقول
ومن مبيز فيهم السيوطي   وهو امام فنه المنوطي
وهو الذي ازال الاشكال   فيه فحاز رتبة الكمال
فابرز الزهر من الاكمام   وانبلج البدر عن الظلام
وفجره اذن بالصباح   مناديا داعيه الى الفلاح
فانتدب الناس الى الصلاة   فانقلبوا باجر الصلاة
كنا نحمد الله مقرا لاما   لكتبه ملتقطا وناظما
منها بما افرد في عليه   وفي يعين من جا السيه
وقد علمنا انه من ساقط   فكم لكل ساقط من لاقط

وق

وقد أردت الآن نظما يحوي ما جله للعالم الشوشاوي

من جهة النزول والقراءة والخط والتعليم بالإجارة

وما الى أحوالها مليه وحاله وفضله النبيه

فسبعة تلك من الأبواب نحو فصول علم ذا الكتاب

تسميته بالآي الجليلة وسابع الفوائد الجميلة

وأسأل الفتح من المنان يفتح لي معاني القرآن

الباب الأول فيما يتعلق بنزول القرآن

مكية ما قبل الهجرة نزل والمدني بعد ما لطيبة حل

والمدني أول الطوال أربعها ابتداء الأنفال

والرعد حتى نور الأحزاب فتالها التلاوة والصواب

كذا من الحديد للتحريم ولم يكن والنصر العظيم

والقدر ثم النصر والزلزال   وكوثر وراء ذا اقوال

فصل

من القرآن ما نزولا كررا   تذكرة خلافا من قد انكرا
وما مفرقا وجمعا وردا   وما اتى مشيعا ومفردا
منه نهاري كذا الليلي   والحضري منه والسفري
ومنه ما نزوله تاخرا   عن حكمه وعكسه بلا مرا
ومنه صيفي كذا الشتوي   منه سمائي كذا الفرشي

فصل في كيفية انزاله

انزل جملة من اللوح الى   سمائه في رمضان ذي العلى
ثم منجما بقدر الحاجة   من انجم الدراري بعلاجة
علمه بفضله جبريلا   ثم اتى وعلم الرسولا

سائه

وجاء غير ذا من الأقوال   فوق ثلاثين فلا تبال

تتمة

والوحي بالإلهام أو كتابه   في لوح او صحيفة قرنابه
أنزل التوراة بالعبراني   وأنزل الزبور بالسرياني
وأنزل الانجيل بالعجمي   وأنزل القرآن بالعربي
هل غيره جاء من القرآن   كسندس او لم يجيء فقولان
بأنه توافقت لغات   عليه لكن ردّه الأثبات
وليس كونه به بمانع   من كونه من عربي ناصع

الباب الثاني فيما يتعلق بقراءته

ثم تليه للأكثرين أفضل   من حزره ثالثها يفصل
من شفه وعارفا معناه   ومن يؤم الناس من سواه

دليل

يأتيه تارة كصوت الجرس   وتارة كصورة المدارس
وتارة ينفثه في روعه   وتارة يأتيه في هجوعه
على حروف سبعة قد انزلا   شافٍ وكافٍ كلها ليسهلا
لو كلفوا من لغاتهم بواحدة   لشقهم لأنها معقدة
فمنهم معمرهم او يشيخ   ومنهم من صدها يوم
لو كلف الكل بان يقرأ كما   يعتاد طفلا ناشئا او هرما
لشقه ولم يطقه الا   بعد رياضة اللسان ثقلا
وتلك سبع فيه من لغات   اوضحها فيما عن الاثبات
قريشهم حارث هذيل يمن   مع اسد تميمهم هوازن
وقيل اوجه من الالفاظ   تخالفه بسبع تكثيره
فيه وعيد وعده حلال   ومحكم حرام نهي امثال

دليل الاكثرين في القرءان وسنة النبي والصلاة
كثيرهم قيل لذا السيان من قال بالتفضيل ذو برهان
كالجنة والاسرار بالقرءان ثالثها كلاهما سيان
رابعها بفضل الايات خامسها بفضل الحالات

فصل في تقسيمه على الليا[illegible]

قراءته سبع ليال انصف من غير تقسيم وبعضهم قطعوا
لليلة الاولى ثلاثة يقروا من ق الى الختم هي المفصل
بسورة جمع ثلاثة يتلوا خمس وسبع ثم تسع عشر

فصل في تجويده

تجويده من سنة النبي دليله ما قال في ابي
ومن يرد ان يقرا القرءانا فليحسن الصوت له احسانا
ولا تتلوه كلوك البقر بل اعربوا كذا اتى عن عمر

من ذكرنا قراءة القرءان افضل او بعض في الازمان
وفي اجتماعنا بصوت واحد عليهما خمسة اقوال رد

تجويده الاعطاء للحروف   حقها ووصفها المعروف
امالة والوقف والاشمام   والمد والاظهار والادغام
والقلب والاخفاء والتحقيق   تسهيلها التفخيم والترقيق
اما الذي يقرأ باللحون   كمثل ترجيع غنا المغنون
فجاء عن مكروها او حراما   لانه نفى شانه او اماما
ولم يجوزه سوى المعتزلة   مشبهين لهم من الحروف باطلة
اذ قول خير الخلق ليس منا   من لم يقل بالقول فيه المغنى
ياخذه من الغنا المقصور   او شبه الممدود في السرور
اما غناء الزمر والنقصان   فليس من قراءة القرآن
كذاك ذكر الله بالالحان   فكله من طرق الشيطان

فصل

من وقف نا قراءة القرآن   افضل او يفصل في الازمان

ورد احما
عنا

وفي اجتماعنا بصوت واحد عليهما خمسة اقوال ذه
تجوز يستحب كره منعجلا تحرم جاز للقليل في الخلا
تجوز او تكره في القبور وكم بها في الموت من ماثور
وقد اجازوا هبة الأجور لها بدون البيع للمقبور
تكره في المشهور في الأسواق كذاك في الحمام والزقاق
وبالطريق جائز لمن مشى من قرية لقرية لما فشى
من سمع الأذان فارعا حكى ثم يعود مكملا ما الرها

فصل

ثواب الحروف والحسنات متفق عليه لكل تالي
خلافهم في هيئة الأداء وما به تخالف القراء
والسبع باتفاقهم تواترا وهو الصحيح في ثلاث الخفا

فصل في حفاظه من النبي

أُبَيٌّ قَيْسٍ زَيْدُ بْنُ زَمَالٍ   نَبِيِّنَا الْحُفَّاظُ مَعْ عُثْمَانِ
مُعَاذُ سَالِمٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ   عُوَيْمِرٌ وَابْنُ عُبَيْدٍ جَاءَ
مَعَ ابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ذُو الْقُرْآنِ   وَقِيلَ لَمْ يَجْمَعْ سِوَى عُثْمَانِ
وَمِنْ سِوَاهُمْ زَمَنَ الصِّدِّيقِ   فَأَجْمَعُوا زَمَنَ الْفَارُوقِ

فَصْلٌ

مِنْ تَابِعِيهِمْ ابْنُ جُبَيْرٍ مُجَاهِدٌ   عِكْرِمَةٌ عَلْقَمَةٌ وَالْأَسْوَدُ
زُرٌّ عَطَاءٌ حَسَنٌ بْنُ زَيْدٍ   عُبَيْدَةٌ مَسْرُوقُهُمْ سَعِيدُ
لِهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الْقُرَّاءِ   سَبْعَتِهِمْ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
شَامِيُّهُمْ وَنَافِعٌ عَنِ الْيَزِيدِ   كَذَا أَبُو عَمْرٍو مُجَاهِدٌ يَزِيدُ
وَابْنُ كَثِيرٍ هُمْ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ   وَعَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ الْمَوَاهِبِ
وَحَمْزَةٌ عَنْ عَاصِمٍ كِسَائِي   عَنْ حَمْزَةٍ خُلَاصَةُ الْقُرَّاءِ

فَصْلٌ

وا جلس

واجلس جلوس المستوي الحيي   اذا قرأت لا كجبار يس
ثم استعذ متجسا مستقبلا   مستحضرا موقرا مرتلا
محترما مفتقرا لسنا   لك الاله سامعا لمن تلا
وانك المتلو والمامور   وغيره انت به المزجور
وباكيا محسنا وطاهرا   على نظيف للكتاب ناظرا
وقم به مصليا وساجدا   في سجدة لله جل عابدا
واختمه في الاسبوع وهو الاكمل   للشهر ما وراءه تساهل
يكره في اقل من ثلاث   وقيل لا في اشهر الابعاث
باول الليل او النهار   وكم به والختم من اخبار
وادع برحمة ونيل السول   وكم دعاء بكر لسرسول
للنفس والاهل ومن قد امنوا   وقل اللهم اذا دعوت امنوا
وكم دعاء جاء في النسيان   فاعله لم ينس في القران

إياك أن تكون عنه غافلا   واقرأ بالمصحف فذاك فضلا
ولا تسر به لأهل الكفر   ولا تمسه بغير طهر
ولا تقل نسيت بل نسيت   لا تشتكي قرءانه يفوت
من نسي القرءان بعد الحفظ   لشومه عذابه ذو غلظ
فذلكم من أكبر الكبائر   جحود شيء فيه قول كافر
والمقر لو عنه عمي الملا   غدا يجي شافعا وماحلا
كم لعن العامي ان تلا   والنار يوم حشره مأواه
وجب حزن لأحد القراء   اتخذ المراء يراوي الخيلاء
فنسأل الإله بالسلامة   من كل ما ءال الى الملامة

فصل

والخط ثابت من القرءان   وسنة مخافة النسيان
ترك الرسول جمعه في المصحف   توقعا بنسخ منسوخ يجي

وبعده

وبعد جامعه الصديق   لما اشار له الفاروق
واعلمن زيدا ابن ثابت الثقل   اذ للنبي كاتب القرءان
ملتقط من اللخاف والعسب   مع الرقاع والرجال ما كتب
فجمع القرءان في الصحائف   ولم يميز احرف التخالف
فكانت الصحف لدى الصديق   ثمت صارت بعد للفاروق
ثم الى حفصة ام المومنين   بعد الى اختلاف امر المسلمين
في احرف القرءان والتناقض   حتى انتهى بهم الى التباغض
فخافه حذيفة اليماني   ذو الجيش فارتاع الى عثمان
فامره بالجمع للصحائف   بصورة مامونة التخالف
فاجتمع الاجماع والاستشارا   فيه المهاجرين والانصارا
فحمدوه كلهم عليه   فارسلت حفصة اليه
فقال فليملل سعيد يكتب   زيد وعبد الرحمن يرقب

وابن الزبير بالقريشي فاكتبوا ان اختلفتم فهو عنه الوجب
فجردوه من حروف سبعة في واحد بدون نقط الستة
مصاحفا للشام والمدينة وبصرة وكوفة مبينة
وقيل في مكة والبحرين في يمن سابع القولين
فاختلفت في الحذف والاثبات اذ فيها اعلام الوجوه بالتي
ولم تجز بكلمة ان ترسما تلكا الوجوه لالتباس علما

فصل

ما

والاكثرون من الصحابة عثمان مع رسمه قد خالفا
وقوله لحن به تقيمه الالسنة العرب يريد رسمه
فيه خلاف لفظه بالياء لاوضعوا اونحوه في الزيد
ونحوه لخطئة الصديقة كالبه وليس في الحقيقة
اولم يصح وابن مسعود فلا مصحفه من ام قرءان علا

انما

لِأَنَّهُمَا مَشْهُورَتَانِ تُثْنَى   فِي رَكْعَةٍ وَالْكُوفِي تُسْرِ خَلْفَا
أَثْبَتَهُمَا كَمِثْلِ التَّعْوِيذَاتِ   مَحَا ذَا بِهَا الرَّسُولُ فِي الْكَلِمَاتِ
ثُمَّ أَبَى ثَابِتُ الْقُنُوتَ   فِيهِ لِكَوْنِهِ بِهِ الثُّبُوتَا

فَصْلٌ

فِي النَّمْلِ آيَةٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ   بَسْمَلَةٌ مِنْهَا وَذُو النِّزَاعِ
هَلْ آيَةٌ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ   مِنْ آيِهَا الْأُولَى أَوِ الْفَاتِحَةِ
ثَلَاثَةٌ لِلشَّافِعِي وَمَالِكِ   مُعَكِّسًا ثُمَّ ابْنِ الْمُبَارَكِ
وَاجِبَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُبَاحَةٌ   لَدَى الصَّلَاةِ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ
دَلِيلُنَا النَّقْلُ وَمُقْتَفِي عَمَلْ   فِي النَّفْلِ ثُمَّ تَرْكُ حَقُّوا وَاجِلْ

فَصْلٌ فِي النَّقْطِ وَالشَّكْلِ

أَحْدَثَ نَقْطَهُ الْمُقْعَدُ الدُّؤَلِي   أَوْ نَصْرٌ أَوْ يَحْيَى الرَّضِيُّ الزَّكِي
وَأَحْدَثَ الشَّكْلَ بِهِ الْخَلِيلُ   هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ الرِّضَى الْجَلِيلُ

كالشد والهمز وجمع الشكل   والنقط في المصحف جاء النقل
كلا اما مباح او ما يكره   ومالك في الامهات يكره

فصل في التعشير والتخميس او الخواتم والشفعاء

محرم التعشير والتخميس   مامور الحجاج والعباسي
وعد الايات مع الخواتم   ونحوها في خمسها الخلفيه
تكره او تجوز او لمالك   بحمرة وبالسواد فلا حكي
وبعدنا بجيلين لسلار   تجوز اجماعا حكاه الداني

فصل فيما يكتب به ولا ينمحي به

وكتبه يحرم في الاحجار   وحيث لا يثبت كالامدار
كالمحو بالبصاق والاقدام   بل محوه بالماء ذي السلام
يكتب للدعاء للاسلام   لكافر لا طلب الحطام
اجارة على كتابة منع   تكره او تجوز وهو ما اتبع

خاتمة

خاتمة

أول من خط أبونا آدم   في الطين جملة الخطوط يرسم
لم تفن والخطوط بالطوفان   بل بقيت برحمة المنان
وكل قوم نال بعض الكتب   ونال إسماعيل ما للعرب
وإنما لم يكتب الرسول   لأنه وصفه جليل
وهو الذي علم للأصحاب   ترتيبه المثبت في الكتاب
ومصحف الصديق مع عثمان   لم يختلف في ذاك الشيخان
وخط في جبهة إسرافيل   أنزله الإله مع جبريل

الباب الرابع فيما يتعلق بتعليمه

تعليمه بأجرة قد حظلا   عن الإمام مالك مسجلا
والمنع مطلقا روى ابن شابا   وجوز البعض على الإثابة
وقول مالك هو الصحيح   حديثه متفق صريح
لكنه أباه في الفراق   جازت إجارة على اتفاق

وكونه جعلا على الحذاق   ثلاثة الأوجه ذو اتفاق
في الملء عينة ووفقا توجد   وليس في اعطايها تردد
كعلم الصبي شهرا ابتدا   مجاعلا وكل شهر يحذوا
اجارة وهو في الاقبال   عقل الصبي فيه بالخيار
ليس له الخروج قبل الأجل   ان يجي لا شيء له كالجعل
كذا الولي لا له اخراج   صبيه وان بدا اللجاج
فكل ما اسمى عليه يحذا   اجارة بذاك والجعل بذا
الا لمن قبل لكل شهر   كذا ابتدا له نصيب الأجر
مشبعو المنع معين الاجل   واجرة لكل شهر تحصل
فيما كان اجرة شهر ابتدا   ان حصل الحذق او لا انتبذا
جاز عن اقل اجر امر قدمانه   مالم يجز ذلك ماسئله
فعم وما كان الحزب او حزبين   يخلف حفظه يجز وفولين

ذوالاشتلا

ذو الاختلاف وافق للاجل   لانه اذ ذاك محل الجدل
معلم قيل تحذقوا القرآنا   تُوجروا الا الاجر عنك بانا
هل يحذقون ام لا على   تقديره فوقته قد جهلا
فجعل مثله له ان نزلا   وثم او اجرة مثل مسجلا
جوازه ضرورة والعمل   وشرطه اختيار عقل من عقل
لانه من المسائل التي   تردد للجعل والاجارة

فصل في ايام التعليم

ايامه السبت للاربعاء   بعد صلاة الصبح للضحاء
ثم من الظهر لبعد العصر   ملازما للحلم بسبل الصبر
والحكم بالليل غير لازم   الا لعادة وشرط قائم
لم يعد المرضى وليس يحضر   جنازة في وقتهم يجوز
ان سار في اصلاحه لضيعته   يبقى الى ثلاثة في غيبته

فصل في وقت التسريح

ومنعه لانه سيبتغي   تيسيرهم به وان لم يجمع

يسرحهم عشيةَ النهار   رَوْحًا وبعد الضحو للإفطار
كذاك قبل الظهر للغذاء   وكل ذا بحسب التنائي
فيسرحهم يوم الخميس قولا   قد كتبوا ولطخوا الألواح عن
فيرجعون صبح يوم السبت   بذا الإمام عن عمرٍ وثبتْ
لا بأس في ثلاثة أو أربعا   في عيد فطر خمسة في الأضحى
ولم يجز تسريحهم للحذقة   في ضحوة الإثنين لا حقيقة

فصل في أخذ الحذقة

وجوزوا له بأخذ الحذقة   بشرطه أو بعادة متبعة
يقضى له بالضرب أو بالسجن   لعادة والشرط عن سحنون
ليس له حد على المشهور   بل أمرها بالعرف والميسور
في قلة وكثرة الأموال   والفقر أو توسع الأحوال
وقيل بل يحكم للمعلم =   كثيرا وعالية من الدراهم

أثمانها

ثمانها ان سورة الملك كلها   فأعطه اوقية من الذهب
وحذقها في سورة الفتح جل   له وفي مريم اثني عشر
ستة عشر ساله في الختم   تلقينه يرى فراغ الحكم
وشرطها ان يقرا الصبي   شيئا والا اخذ لا من مرة شي
ولم يجز لجاهل احكام   قراءة كالفقه والادغام
وبو جد الجاهل لا احكام   لخيوا لعقد والاعلام
وبالتجا وجاهل المعاني   يوجد في قراءة القرآن
كذاك في متعلم القرآن   شاقا عليه فله اجران
معلم لاجرة ماجور   ان احسن النية لا مغرور
وان تداولوه قبل المكثر   ياخذها او وزعها او كاثر
وان اب الصبي لم يعاقد   اجارة وكان مكث الولد
ثلاثة الاشهر عند القائم   فشرطه لوالد كلازم

إن شرطه يعم كل ساكن   في ذا المكان طول أو قاطن
إن مر ذا القائل في بعض الأجل   حاسب فالشهر أو كما أجلا بطل

فصل فيما يفقد الحضار

يحق الحضار في قول الإمام   أو فاقرا أو جماعة الإسلام
لا يحقروا في الشرط لا إن ما يرى   جميع من هناك ثم أجبرا
على إجارة عليه من منع   تسليم ابنه لمكتب يسع
وإن أبى فقد نكال طردة   إن لم يبلغ فيتنا مشدده
لكن بدون الشرط في الإحضار   ليس عليه بالله الحيار
إذ ليس تعليم سوى العقاب   ونحو ما بلا ذم للوالد
وجاز للمعلم الخروج   من قبل مدة كما يروح
لفقد ما أخرج قبل الأجل   كذلك الدراهم فيقطع ما افتعل
في قول مالك مع ابن القاسم   وقيل لا الله لمن لم يتمم

ويستحق

ويستحق اجرة التعليم   عند تمام الاجل المعلوم
ان اخرج الصغير من الاباء   اولادهم الزم بالوفاء
لغيرهم في مدة قريبة   به لخفة او لجفاء لا بحدث
وان تعرفوا على اضطرار   اتبع الاكثر كاختيار
لتفضيل اجرة على القليل   كثيرهم والداع ذو تعجيل

فصل فيما يأخذ في المواسم

يجوز ما يأخذ في مواسم   الاسلام بالشرط وعن قائم
وجاز ما يأخذ من نفيسة   ان اكمل الشروط والقروسة
بغد اذاية لهم وفاذن   اباؤهم بطيب نفس من يمت
ويعطلهم عن مبيتة الدروس   في يوم جمعة او الخميس
هدية الصبي لا تحل   ان لم تحق لبياعه في الاكل
كذاك ان يكلف الصبيان   ان يطلبوا للطلبة الرغفان
كذاك استخدامهم في الحطب   والسقي دون عرف او اشتراطي

ان جمع البعض من الصبيان فجرحة ذاك من الاحسان
ان سال بعضهم لبعض يطلب يجوز ان كان المحل يقرب
يستخلف البعض على البعض لما من حاجة عنت نزرا اعلما
والحكم بينهم بقول البعض لا يجوز الامر صدورا اعقلا
لا يجمع الاناث والذكران في الزيد عن اجرته فقولان
يحاسبونهم بزيد لهم على اجرته تطوعا وقيل لا
منشأه للحو بالعقود ما يفرقا او لا من المزيد
ما جاءه مياجه ويعلم العرف ردفقلة لا يستطعم
لسواه لا يدعو لدار السواء اذ ذاك والحكم كذا في الرسم
فصل في المقدار الذي ينبغي ان يتعلم من الآيات
وينبغي التدريج للصبيان بخمس آيات من القرآن
اذ هكذا اقرأه الفاروق وترك تحديده هو التحقيق
لاختلاف الناس في العقول كذاك في الاحوال في التقول

فصل

فصل في مداد الصبيان

ثم مداد الصبية الذين   عن نجس لا يتحفظون
عليه محمول وقيل يكره   فيستحب الغسل فيما يفقه

فصل فيما يتعلق بضربهم من الاحكام

يباح ضربهم ويستحب   اوسطه الجائز والمحب
ثم الصحيح النافي في الاحوال   فمن يرون الضرب ذو امتثال
ما حل ضربهم وغير يضرب   وكلهم بقدره يضرب
يضرب فوق الظهر فوق الثوب   او باطن الرجل بسوط رطب
يضرب للصلاة او للكتبة   واللوح والشتم كذا اللعب
من مكتب او لعقوق الوالد   او قرناء السوء كالمكايد
او بلغ العشر لدى ابن القاسم   او سبعا للاشهب المعلم
والضرب لا يحد في المشهور   بل باجتهاد العالم الخبير
ثلاثة الاسواط للتربية   والقابسي قالاه في الصلاة

أو خمسة للزوج شيء سبعة   والمندوب عشرة متبعة
وابن ابي زيد على البطالة   بعشر ذات بكر مقالة
وزاد لا عليه ذو فصام   والزوج مثله بلا اختصام

فصل يجوز أن يرمش الصبي على المعلم أم لا

يرمش ولا يضرب للمعلم   والأشهب يضرب وابن القاسم
وقيل بل يوم من ليس يضربه   وليس يرمش الوسط المحبوب

فصل في أحباس المسجد والزكاة

أحباس مسجد لذي قيام   بخدمه مؤذن امـــام
والخلف في الإعطاء للزكاة   للعلماء الأغنياء يـــأتي
يمنعه ابن الماجشون اللخمي   يجيزه مع ابن رشد عمم
من فيه نفع عم أهل الدين   من قاض أو مفت وذي التدريس
امـام أو معلم القرءان   والعلم ثم أولى بهذا الشان
كذاك في السلك ابن سالم   قول ابن وهب عن ابن القاسم

عمر مالك

عن مالك والخلف في شهادته   ثالثها جازت لغير جوزته

وقيل في شهادة القراء والعلماء بعضهم على بعض

شهادة العالم والقارئ على   نظيره تردان بالقلى
لأنهم أشد في الحسد   من التيوس في الزروب العفر

وفي حكم تعليم القرآن أولاد الكفار

جوز أن يعلم القرآن   ذرية الكفار النعمان
فلا ذريعة السوء يهمل   ابن سلام للشافعي قولان
ولكن الصحيح والجمهور   عليه وهو المرتضى المشهور
مذهب مالك من التحريم   لم يجز وفيه من تعظيم
قد شدد ابن العربي فيه   بل عمم الجار ومن داهيه
قد منع المسلم أن يواجر   بنفسه منهم وفي ذا حرج
ولم أجز تعليمهم خطنا   ذريعة أن يقرؤوا كتابنا

ولا ان مكتريه مسلم   اولادنا خطه ليعلموا
وجائز قد قال في التقيير   خطه للرجل الرشيد
ولم يجز لمسلم يواجر   بنفسه لمرء وهو كافر
ولا بان يعمل له مجانا   ولو قليلا اجل جمع بانا
بالايجار ان يقع واجرته   يمتلكها او ذلكم عقوبته
واختلفوا ان قبض الاجر هل   تنزع ايضا منه او له تحل
ثالثها ان استجاره على   محرم كرعي خنزير جلا
تترك والمباح كالمتاع   تحرسه له بلا انتزاع
الا على المباح ذي الازراء   ممتهنا كالحفر والبناء
ففيه اقوالهم ثالثها   تترك ان بان احتياجه لها

فصل في حكم ابت الخ وابجد الخ

وجاز ان يعلم الصبيان   ابت الى الستة والعشرين

في ابجد

في الجد الثلث سما الشيطن   او الحروف او ملوك مدين

خاتمة في اجرة الحزب والقراءة وتعليم الفقه وغير ذلك

واجرة للحزب والقراءة   تجوز عند القابسي الفضلاء
قبول اجرة لعلم الفقه   وغيره عن مالك ذو كره
واختار ان لا كره ابن يونس   واللخمي مذهب الاندلس
والخلف في اجارة المصاحف   وجاز بيعها بلا مخالف
وبيع كتب الفقه كرهه نهي   وقال لا كره ابن عبد الحكم
اخذ اجارة على القضاء   من قومه حرم كالافتاء
ان لم يكن هناك مفت غيره   او لا يجوز او حرام يكره
وكل اجرة بلا فدا اختلف   فيما من ابي الناس صار ثا التلف
انما ببيت المال من محبوس   لا خلف فيها قاله الطرطوشي
وهل على امامة الصلاة   تجوز والثالث ذو اثبات

في النفل او كره والمشهور   ان ضم معها غيرها ما جوز
ولم تجز امامة المعلم   بأخذه بالتوزيع شرطه اعلم
وفي اجارة على الاذان   والحج والثالث مكروهان

الباب الخامس فيما يتعلق باحوال حامل القرءان

حامله المؤمن كالاترج   طيب طعم ريحه ذو ارج
والخال عنه تمرة ومن فجر   مع حمله الريحان غيره الصبر
بيت به يقرأ فالمعمور   والخال عن قراءة مهجور
فارثه على التلاوة اجمل   مالم يبن جرح والا فاجمل

فصل

اياكم وحامل القرءان   كثيره قليله بيس
ان جهل الفقه يخال جاهلا   والقارئ المعدود فهو الكامل
لم يجز السؤال بالقرءان   وجاء لا تعطوهم في الآن

ولم

ولم يجز لجاهل المعاني   أن يقتحم ادعية القرآن
وجاز اخلطه بلحم ودم   ونحوه كأعظم او آدمي

فصل في صفات من جود القرآن الذي يؤخذ منه

وذلك العارف بالأحكام   والحذف والإظهار والإدغام
والقلب والإخفاء والتحقيق   تسهيله التفخيم والترقيق
متصفا بالصدق والأمانة   وطاعة الباري بلا خيانة
وغيره بضده ذو الجهل   متصفا بضده في العقل
كمثل من يقرأ فيه اللاتي   من بعد وضع صاحب القرآن
والعلم لا تأخذه عن لحجو   ولا حروف الذكر عن كل غبي
ولا عن الجهوال السكارا   ولا عن البدعي والمرتاب
وإن فهم شيوخ الجهل والغباوة لا تأخذن منهم التلاوة
لأنهم بالجهل قد يأتون   بغير ما يروى وما يدرون

وكل من لا يعرف الاعراب   حرٍ بما فيه يدرك الصوابا

الباب السادس فيما يتعلق بأحوال القرآن

ومنه محكم وذو تشابه   توافقا الحكم في التشابه
إذ فيه الايجاز والاختصار   والرمز للامثال ومستعار
لو وضح الكل لمات العقل   ولا بدا التفاوت والفضل
والمحكم الواضح اصل جامع   ومن بنى الأمر عليه سالم

فصل في اسمائه

وربنا سماه بالأسماء   تخالف الأسماء للشعراء
جملته سماه بالقرآن   مثل ما اسموه بالديوان
وبعضه بسورة محل   قصيدة وآية أحل
كالبيت عندهم والفاصلة   قافية عندهم مقابلة
وقسمة له على خمسين   اسما فيها بالرحمة مبينا

نورا

نورا كلاما حكمة قرآنا هدى كريما هاديا فرقانا
حبل الله نبأ عظيما موعظة مباركا حكيما
مهيمنا صدقا عليا قولا روحا صراطا مستقيما وهلا
حقا بيانا قيما عربيا علما وأحسن الحديث وحيا
بصائرا تنزيلا ومثانيا والعروة الوثقى ثم مناديا
في متشابها زبورا بشرى ثم عزيزا عدلا وذكرى
تذكرة بلاغا او نذيرا مجيدا امرا فصلا بشيرا
مع مجيدا في صحف مكرما وبعدها مرفوعة مطهرة
فإن ترد الوجه والمعاني لكلها يرجع للإتقان

فصل في أصناف

فسبعة أصنافه لامرات والحامدات ثم لاميات
كذا الحواميم المسبحات كذا المفصلات والقلالات
بسائر مثان ميادن ذوابع عم البس سالم نو

في الداخل القاطف ثم اللابس   شاهدها ابن الزيات فمايس

فصل في مشكلاته

وفيه مشكل لدى الجهال   كالنفي والإثبات في السؤال
لنسألنهم وفلا يسأل   يقع اعتذار امثله التساؤل
متفقه تواصل والمثبت   تلاوم بينهم فاثبتوا
وقوله ما دامت السماء   والأرض إلا ما فالاستثناء
في نحوه الا يمنع الخلودا   اذ كان من كلامهم مقصودا
كقولهم ما دامت الأيام   وقصده بذلك الدوام
زيادة العمر مع النقصان   في الابتدا لا بعد في الزمان
والرزق فيهما بكرة عشيا   لكون كل وقته المرضيا
ءاية يمحو الله ما يشاء   يخرج منها السعد والشقاء
وقيل في الناسخ والمنسوخ   قول الجماهير اولي الرسوخ
تكرر الأخبار والوعيد   ارادة الإنذار والتأكيد

والذكر

وهكذا في خلق ارض وسما   يشكل فيه اي ذين قدما
فخلقها مقدم على السما   ودحوها موخر للقبل ما
فما الذي فيه من الاشكال   منك فحوى فلا حذ بالسوال
فلا اختلاف فيه بالتضاد   بل فيه اختلاف لغة وارد

خاتمة

ان حنثه الحالف بالقرءان   وملحق كغيره المعاني
ولم يجز تحليفنا بالمصحف   فبدعة اذ لم يرد عن سلف
جوازه مذهب شافعي   وبعض قومنا كالتونسي
ان يدع الكفار عن مجادله   يحلف عند اول المجادله

الباب السابع في فضائل القرءان

جاء به فضائل في الجملة   من الاحاديث الثقاة النقلة
فرجاء فيه شافع مشفع   وماحل مصدق ومتبع

وفي القرءان اجمع واوفق   واحوى واقول وارفق

وجا به خصايص الحجاب   بينتها في نحو ذا الكتاب

تم بحمد الملك الديان   ممتلئ العلوم في القرءان

ضحى ليلتين من شوال   عام ريالبل مكثر النوال

الحمد لله على التمام   ثم صلاته مع السلام

على حبيبه مع الاصحاب   ما غرد القارئ للكتاب

تم الخط بحمد الله وحسن م
توفيقه وابتداء كتابته
صبح يوم الخميس
واكماله بعد
ظهر يوم
مسا
والحمد لله اولا واخرا
والصلاة وا
السلام
على الـ
رسول
الله